

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/504)]

٥/٦٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة
في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها
الثالثة والسبعين^(١)،وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

- ١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور
الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية
الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق
على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات
قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من
معلومات تفصيلية إضافية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١١ (A/68/11).



٥ - تقر بأن عجز جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقر السماح لجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثامنة والستين.

الجلسة العامة ٣٢

٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣